



139768 - حديث منكر في استحباب صلاة خاصة لحفظ القرآن الكريم

السؤال

هل هناك صلاة تدعى صلاة الحفظ ، بحيث يكون في ختامها دعاء خاص ، يقال : علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه وأرضاه عندما شكي له نسيانه القرآن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحديث الوارد في صلاة ركعتين لأجل حفظ القرآن الكريم ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، فيقول :

(بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي تَفَلَّتَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي ، فَمَا أَجْدِنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ! أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلِمْتُهُ ، وَيَتَبَتَّ مَا تَعْلَمْتَ فِي صَدْرِكَ ؟ قَالَ : أَجْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلِمْنِي .)

قال : إذا كان ليلاً الجمعة فإن استطعت أن تؤم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه (سوف أستغفر لكم ربى) يقول حتى تأتي ليلة الجمعة ، فإن لم تستطع فقم في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها ، فصل أربع ركعات ، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان ، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب والمتنزيل السجدة ، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من الشهد فاحمد الله ، وأحسن الثناء على الله ، وصل على وأحسن وعلى سائر النبيين ، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، ثم قل في آخر ذلك :

اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني أن أتكف ما لا يعينني ، وارزقني حسنة النظر فيما يرضيك عني .

اللهم بديع السموات والأرض ، ذا الجلال والإكرام والعزّة التي لا تراهم : أسائلك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني .

اللهم بديع السموات والأرض ، ذا الجلال والإكرام والعزّة التي لا تراهم : أسائلك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري ، وأن تطلق به لسانني ، وأن تخرج به عن قلبي ، وأن تشرح به صدري ، وأن تغسل به بدئي ، فإنه لا يعينني على الحق غيرك ، ولا يوتيه إلا أنت ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

يَا أَبَا الْحَسَنِ ! تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمِعٍ ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، تُجَبْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأً مُؤْمِنًا قَطُّ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ :

فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ عَلَيْ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَّ لَا أَخْذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوُهُنَّ ، وَإِنَّا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْ ، وَأَنَا أَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا ، وَإِنَّا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي فَكَانَمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَدْتُهُ تَفَلَّتْ ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ فَإِذَا تَحَدَّثَتْ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفًا .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ :

مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ) .

روى هذا الحديث عطاء وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ، وقد جاء عن عكرمة من طريقين:

الطريق الأولي : الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس .

رواه الترمذى (حديث رقم/3570)، والدارقطنى – كما أسنده إليه ابن الجوزى في "الموضوعات" (2/138) ولم نقف عليه في كتبه المطبوعة – ، والحاكم في "المستدرك" (1/461)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (2/108)، والخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الرأوى" (2/259)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (51/251) وغيرهم ، إلا أن في طريق الدارقطنى : عن عطاء عن ابن عباس ، ولم يقل : عطاء وعكرمة .

وقد ضعف بعض العلماء هذا الإسناد بسبب تهمة تدليس الوليد بن مسلم تدليس تسوية ، ومثله يشترط تصريحه بالسماع من إلى آخر الإسناد ، وليس عن شيخه فقط ، وهذا ما لم يتحقق في هذا السنـد .

قال ابن الجوزى رحمه الله :

"أما الوليد فقال علماء النقل : كان يروى عن الأوزاعي أحاديث ، هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي ، مثل نافع والزهري ، فيسقط أسماء الضعفاء ، و يجعلها عن الأوزاعي عنهم " انتهى.

"الموضوعات" (2/140) .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله :



"أنكر ما له - يعني الوليد بن مسلم - حديث رواه فذكر الحديث السابق .

ثم قال - : هذا عندي موضوع والسلام ، ولعل الآفة دخلت على سليمان ابن بنت شرحبيل فيه ، فإنه منكر الحديث وإن كان حافظا ، فلو كان قال فيه : عن ابن جريج لراج ، ولكن صرح بالتحديث ، فقوية الريبة " انتهى.

" سير أعلام النبلاء " (217-9/218)

وقال أيضا رحمة الله :

" وهو مع نظافة سنته حديث منكر جدا ، في نفسي منه شيء ، فالله أعلم ، فلعل سليمان شُبِّهَ له ، وأدخل عليه ، كما قال فيه أبو حاتم : لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم " انتهى.

" ميزان الاعتدال " (2/213)

وقال أيضا رحمة الله :

" هذا حديث منكر شاذ ، أخاف لا يكون موضوعا ، وقد حيرني والله جودة سنته " انتهى.

" تلخيص المستدرك " (1/316)، هكذا في المطبوع : " لا يكون " ، ولعل الصواب : " أن يكون " .

وقال السخاوي رحمة الله :

" ليست له علة إلا أنه عن ابن جريج عن عطاء بالعنعنة " انتهى.

" القول البديع " (345)

وقال الشيخ الألباني رحمة الله :

" منكر... الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ، فهو علة الحديث ، وإن خفيت على كثير " انتهى باختصار.

" السلسلة الضعيفة " (رقم 3374) .

الطريق الثانية : الحسين بن إسحاق التستري ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا محمد بن إبراهيم القرشي ، حدثنا أبو صالح ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

رواه الطبراني - كما أنسنده إليه ابن الجوزي في " الموضوعات " (2/138) ولم أقف عليه في كتبه المطبوعة - .



قال ابن الجوزي رحمه الله :

" هذا حديث لا يصح ، ومحمد بن إبراهيم مجروح ، وأبو صالح لا نعلمه إلا إسحاق بن نجيح وهو متزوك " انتهى.

" الموضوعات " (2/138)

وقال الذهبي رحمه الله :

" هذا الحديث يرويه هشام بن عمار ، عن محمد بن إبراهيم القرشي ، عن أبي صالح ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، و Mohamed هذا ليس بثقة ، وشيخه لا يدرى من هو " انتهى.

" سير أعلام النبلاء " (217-9/218) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" أخرجه العقيلي في ترجمة محمد بن إبراهيم القرشي ، من طريق هشام بن عمار ، عنه ، عن أبي صالح ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... فذكر الحديث بطوله ، ثم قال : ورواه سليمان بن عبد الرحمن ، عن الوليد ، عن ابن جريج ، عن عطاء وعكرمة ، عن ابن عباس . قال - أي : العقيلي - : وكلاهما ليس له أصل .

قلت - أي الحافظ ابن حجر - : فلعل الوليد أخذه عن هذا القرشي ، فدلسه عن ابن جريج ؛ فإسقاطه - كذا - هذا القرشي ، وسواء لابن جريج ، عن عكرمة . والعلم عند الله تعالى " .

"النكت الظراف على تحفة الأشراف" (5/91) .

على أنه في الأسانيد إلى الوليد بن مسلم - أيضا - بعض المتكلم فيهم ، من أمثال سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، انظر : " تهذيب التهذيب " (4/181) .

قال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله :

" وأحسب بلية هذا الخبر من ذاك .. " انتهى .

ينظر تمام كلامه في تعليقه الفوائد المجموعة للشوکانی (43) .

وفيها أيضا : محمد بن الحسن بن محمد النقاش شيخ الدارقطني متهم بالكذب ، انظر : " ميزان الاعتدال " (3/520).

وأما ما جاء في سنن الترمذى قوله :



" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم " انتهى .

فقد علق عليه الشيخ الألباني رحمة الله بقوله :

" كذا وقع في طبعة بولاق والدعاس : "حسن ... " ، وقد نقل الحافظ ابن عساكر عبارة الترمذى المذكورة دون لفظة : "حسن" وكذلك الحافظ الضياء ، وهو الأقرب إلى الصواب واللائق بهذا الإسناد " انتهى .

" السلسلة الضعيفة " (رقم 3374) .

وما نقله الشيخ الألباني رحمة الله عن الحافظ ابن عساكر ، هو الذي نقله - أيضا - الحافظ المزي رحمة الله ، فقال - بعد عزوه للترمذى - : " قال : غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الوليد " انتهى .

" تحفة الأشراف " (5/91) .

وأما عن تصحيح الحاكم للحديث ، وهو من المعروفين بالتساهل الشديد في التصحيح والتحسین . قال الشوكاني رحمة الله :

" ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم ، فالحديث يقصر عن الحسن فضلاً عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة ، وأنا في نفسي من تحسين هذا الحديث فضلاً عن تصحيحه ، فإنه منكر غير مطابق للكلام النبوى ، والتعليم المصطفوى ، وقد أصاب ابن الجوزي بذكره في الموضوعات ، ولهذا ذكرته أنا في كتابي الذي سميته "الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعه" انتهى .

" تحفة الذاكرين " (ص 207)

وقال الشيخ مقبل الوادعي رحمة الله :

" ظاهره أنه حسن ، وما علمت عالماً صحيحاً من العلماء الأولين إلا الترمذى والحاكم ، وما متساهمان ، وقد قال أئمّة النقد إنه منكر " انتهى .

" أحاديث معللة " (ص 198) .

وقد تبين أن في ثبوت تصحيح الترمذى نظراً ، والذى نقله عن غير واحد أنه استغربه .

فالحاصل أنه حديث منكر لا يصح ، ولا يجوز العمل به لشدة ضعفه ونكارته ، وقد اتفق العلماء على عدم جواز العمل بالحديث الضعيف شديد الضعف ، بل نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن العلماء الذين أجازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لم يقصدوا جواز العمل بها إذا جاءت بتخصيص صلاة معينة بكيفية وطريقة معينة ، وإنما قصدوا جواز احتساب الأجر الوارد فيها على أعمال هي أصلاً مشروعة في الدين .

☒

وقد سبق بيان ذلك في الجواب رقم : (131106)

والله أعلم .